قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصحة يوم الاثنين 23 جانفي 2017 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الصحة.

- الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)
- الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم الجمعة 23 ـ ديسمبر 2016.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2016.

وزيرة الصحة سميرة مرعي فريعة

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الاجتماعية

إصلاح خطأ

الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

* تعديل الفقرة الأخيرة من الاطلاعات كالتالي:

"وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016"

 * إضافة الفقرة التالية إلى أسفل جدول الأجور :

"ملاحظة:

- 1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.
- 2) تطبق النزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة".

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 22 نوفمبر 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003، وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 11 جانفي 2016.

قرر ما یلی:

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، النقطة 68 وذلك على النحو التالي :

68 ـ شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية (الملحق عدد 68).

الفصل 2 - المديرون العامون والمديرون بوزارة الشؤون الثقافية والمندوبون الجهويون للشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2016.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليــل المواطــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن			
(المرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد			

المؤسسة: وزارة الشؤون الثقافية.

مجال الخدمة: الرعاية الثقافية.

موضوع الخدمة: شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية.

شروط الانتفاع بالخدمة

يمكن أن تنتفع بهذه الخدمة المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية.

الوثائق المطلوبة

- ـ ملف يتضمن:
- مطلب كتابى باسم وزير الشؤون الثقافية.
- ملف إعلامي يتعلق بالمؤسسة أو العمل أو المشروع يبين الصبغة الثقافية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر من تاريخ تقديم الملف.	ـ المعني بالأمر.	ـ تقديم الملف.
	ـ اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الحصول	- دراسة الملف من قبل اللجنة الاستشارية
	على مصادقة وزارة الشؤون الثقافية على	المعنية.
	المشاريع والأعمال والمؤسسات ذات الصبغة	
	الثقافية الراغبة في الانتفاع بالرعاية الثقافية.	
	ـ وزارة الشؤون الثقافية.	- تسليم الشهادة.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الثقافية.

العنوان: شارع 2 مارس 1934 القصبة ـ 1006 ـ تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة: اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الحصول على مصادقة وزارة الشؤون الثقافية على المشاريع والأعمال والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية الراغبة في الانتفاع بالرعاية الثقافية.

العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة ـ 1006 ـ تونس.

أجل الحصول على الخدمة

شهر من تاريخ تقديم الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.